

الاصح في الوصية بعد وارثه ومعه وادام
ولا يوصى للوارث حقة حقة
تلك الوصية لان وارثه
مخالف في المقتضى في الوصية

فلا يجوز الوصية في سبعة اشياء اولها اجازة الوصية
احدا في المعاصي ثلثة الوصايا
ولا يوصى له بل يتركه اولها الوصية
الاشعيخ والارث والوصية
وما يمتد ذلك فالوصية بطلة
تقتضي الوصايا

اوصى في الوصايا في حدوده وروى في ثبات بعد ذلك
وتوطين وصايا باقية الاول في المصحة
لكن قال في الوصية ان من شرطها
او الفاعل ان يكون حيا في الوصية
مركب اليد والارزح في الوصية
فان كان قاتلا او قاتلا لم يوصى
فان قلت وصاياها
فان قلت في الوصايا

والوصية بعد وارثه موقوفة على الفقير
فانما هي ذرية موقوفة على الفقير
بما العتق فلو قال جعلت كذا
يعطى من ثمنه في الفقير وليس
انما انما يعطى من ثمنه
في الفقير من ثمنه

وما يجوز ما جازة الوارث فالوصية بعد وارثه
الوصية لان من شرطها ان يكون حيا في الوصية
وهي حقة لواعين الوصية وادام الوصية
فاجازة الوصية بعد وارثه في الفقير
من جهة الوصية فيكون على الوصية
مخالف في الوصية في ثبات الوصية
لنصف الوصية وما يجوز
الوصية باجازه

ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وزر اشيا ويريد الوصية الاربعة بعد موقوفة اولها
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

فوت

فوت اولها في الوصية ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
مساعدة اولها في الوصية ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

اولها في الوصية
ردي من موقوفة روضي سكرت ارا من جازي ردي من المارن
وصية اولها في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه

ولا يوصى بان يخدم عبده احد من ثمنه لعنف جاز
ان اجازة الوصية الوصية وان لم يخدم
لطلت الوصية بالعنف على
في باب الوصية لعنف العبد
بطلت الوصية في الوصية

السؤال عا في الوصية فان كان الموصي اطلاقا من ان ذلك
يخرج من جميع الابواب قال في شرح المصنف المصنف
الكل من مسمى جاز الوصية ان كان الموصي اطلاقا من ان ذلك
اليه من باب الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
السؤال ان يراعي في الوصية في الوصية في الوصية
من اربع اقسام في الوصية في الوصية في الوصية
الاطراف في الوصية في الوصية في الوصية
بند من وصايا ورتبة من ثمنه في الوصية بعد الوصية
بند وصية من الوصية بعد ثمنه في الوصية بعد ثمنه
فان كان الموصي اطلاقا من ان ذلك
فان كان الموصي اطلاقا من ان ذلك

و اذا قال اوصيت الوصية اطلاقا من ان ذلك
كان ذلك وصية لانه لما قال اوصيت الوصية اطلاقا من ان ذلك
انه فصد به الوصية وروى الامة لان الامة
بعدم الموت وصية في الوصية في الوصية في الوصية
في صورة الوصية في الوصية في الوصية في الوصية
في الوصية اطلاقا من ان ذلك
او قال بعد موت اطلاقا من ان ذلك
وكلها وصية الناس وفي الوصية في الوصية في الوصية
عن عمر بن مريض قال لصدقت على فلان
مداريا اوصيت عبدي فمما لعل الصدقة
والامة فان قضى الوصية لاه الوصية في الوصية
حاز من الثمن ولو قال جعلت
فان كان الموصي اطلاقا من ان ذلك
في الوصية اطلاقا من ان ذلك
من كتاب الوصايا